

عد الطالع على الظهي ر شريف رقم 1 . 008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه ، وعلى المرسوم رقم 2. 344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة حسبما وقع تغييره وعلى المرسوم الملكي رقم 62. 68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقاييس المطبقة على الموظفين المترددين بالإدارات العمومية، وعلى المرسوم رقم 2. 722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم وترتيب موظفي الدولة وسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 2. 723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتلقين أجراً شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، وعلى المرسوم رقم 2. 1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي إدارات العمومية ؛ وعلى المرسوم رقم 2. 231 الـ صادر في 7 ذي القعده 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛ 349 الصـ ادرـ فـ يـ 27 من جـ مـ اـ دـ يـ الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أساليك ودرجات إدارات وعلى المرسوم رقم 2. 23 الـ صـ ادرـ فـ يـ 14 من ربـ يـ الأول 1425 (4 ماـيـ 2004) يتعلق بكـيفـيات تحـديـد الشـاهـادـاتـ المـطلـوـبةـ لـولـوجـ مـخـتـلـفـ درـجـاتـ وأـطـرـ وـبـ عـدـ المـداـولـةـ فـ يـ مجـ لـسـ الحـ كـوـمـةـ المـنـعـقـدـ بـ تـ اـرـيـ خـ فـاتـ حـ رـمـضـانـ 1432